



رقم الصادر: ١٤٤٧/٣/٤١٣٥
التاريخ: ٢٠٢٥ - ٩ - ٦
المرفقات:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

(٤٤٧)



الموضوع: التعديل على قواعد وشروط التحقق من
إثبات المنشأ

قرار إداري رقم (٣٠٣٩٩-١٤٤٧) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٧ هـ

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على قواعد المنشأ الوطنية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٢هـ، واستناداً إلى المادة التاسعة والعشرين منها والتي تنص على أن "تصدر القواعد والشروط للتحقق من إثبات المنشأ بقرار من محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك".

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٢٤٨٤١) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٢هـ القاضي بالموافقة على
قواعد وشروط التتحقق من إثبات المنشأ.

يقرر الآتي:

أولاً: التعديل على قواعد وشروط التتحقق من إثبات المنشأ بإضافة الفقرة (١٣) تنص على: "يجوز
الاكتفاء بتقديم شهادة المنشأ وشهادة التوطين والفوائير الداعمة لذلك عوضاً عن أي من
الاشتراطات الموضحة في هذه القواعد والشروط، وذلك بموجب اتفاق بين السلطات المختصة،
على أن تقوم الجهة المختصة في دولة المنشأ بالاحتفاظ بكافة المستندات الداعمة الموضحة
أعلاه وفقاً للمدد النظامية الموضحة في قواعد المنشأ الوطنية".

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الصادر: ١٤٤٧/٣/١٤٦١٥
التاريخ: ٢٠٢٥ - ٩ - ٦ / ١٤٤٧ / ٣ / ١٤
المرفقات:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

(٤٤٧)

أُنْسَى

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

National Center for Archives & Records